الفصل الثالث عشر
التعاون الاقتصادي العربي
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

نظرة عامة

دخلت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عامها الثالث في التنفيذ، وبحلول عام 2000 تكون نسبة التخفيضات الجمركية التراكمية قد بلغت 30 في المائة من الرسوم الجمركية التي كانت سارية في 1997/12/31 في الدول العربية، التي أعلنت انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أقر بتاريخ 1997/2/17 البرنامج التنفيذي[1] لإقامة منطقة للتجارة الحرة العربية الكبرى، وقد استند البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بصورة أساسية على تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية. ولذلك، فإن الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يتطلب الاستيفاء بشرطين أساسيين، أولهما المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية. وقد بلغ عدد الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية تسعة عشر دولة عربية[2] حتى الآن، باستثناء الجزائر، جيبوتي وجزر القمر الاتحادية. والشرط الثاني للانضمام يتعلق بالموافقة على البرنامج التنفيذي. ويكون هذا الإعلان من خلال إيداع الدولة المعنية التوجيهات الكتابية الصادرة من السلطات المختصة إلى إدارات الجمارك والمنافذ الجمركية لتطبيق التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ العربي، مع إيداع هيكل التعرفة الجمركية المطبق لديها في 1997/12/31 لدى الأمانة العامة لجامعة الجدول العربية والذي يتم على أساسه تطبيق التخفيض التدريجي. ويتم تعميم هاتين الوثيقتين من قبل الأمانة العامة على كافة الدول العربية بجانب إتاحتهما للقطاع الخاص الراغب في الحصول عليهما.

هذا وقد بلغ عدد الدول العربية التي أوفت بهذين الشرطين حتى الآن أربعة عشر دولة عربية، هي الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، السعودية، سورية، العراق، عُمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر والمغرب. وتشكل هذه المجموعة الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

---

(1) أنظر التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1997 (الفصل التاسع) لمزيد من التفصيل عن البرنامج التنفيذي.

(2) أودعت الجمهورية الإسلامية الموريتانية (آخر الدول المصادقة على الاتفاقية) وثائق تصديقها على الاتفاقية لدى الأمانة العامة في 1/13/ 2000. كما أعلنت السودان واليمن أنهما بصدد استكمال إجراءات انضمامهما، وذلك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة 68)، فبراير 2000.

جدول رقم (1)
مواقف الدول العربية تجاه تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
السنة الثالثة 2000

الدولة	إبلاغ المنافذ الجمركية	إيداع هياكل		تطبيق قواعد المنشأ العامة	الرزنامة الزراعية	الاستثناءات	اتخاذ قرار من قبل الجهات الرسمية
		تعرفة	رسوم وضرائب ذات أثر مماثل				
الأردن	2000/1/4	*	*	*	*	*	*
الإمارات	1998/3/14	*	لا يوجد	*	لا يوجد	لا يوجد	*
البحرين	2000/1/30	*	لا يوجد	*	لا يوجد	لا يوجد	*
تونس	1998 /2/6	*		*	*	*	*
الجزائر							
جيبوتي							
السعودية	1999/12/15	*	(*)	*	*	لا يوجد	*
السودان		*			(*)		*
سورية	1998/9/1	*		*	*	*	*
الصومال							
العراق	2000/1/31	*	*	*	*	*	*
سلطنة عمان	1998/5/9	*		*	*	لا يوجد	*
فلسطين					(*)		
قطر	1999/8/19	*	لا يوجد	*	*	لا يوجد	*
جزر القمر							
الكويت	2000/1/24	*	لا يوجد	*	لا يوجد	*	*
لبنان	2000/1/13	*	*	*	*	*	*
ليبيا	1999/3/16	*	*	*	*		*+
مصر	1998/2/11	*		*	*	*	*
المغرب	2000/1/30	*		*	*	*	*
موريتانيا							
اليمن					(*)		

ملاحظات: 1- الدول المظللة غير أعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية لعدم انضمامها بعد إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

2- ( ) تعني أن الدولة لم تنفذ بعد التخفيض المتدرج بنسبة 10% من الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة.

3- * تعني أن الدولة قامت باتخاذ الإجراءات.

4- + قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 20 لسنة 1998 بالموافقة على إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وتشكل الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سوقاً موسعة يصل عدد سكانها حوالي 180 مليون نسمة (66 في المائة من مجموع سكان العالم العربي) ويبلغ متوسط الدخل الفردي (3000) دولار أمريكي، وذلك مقارنة بمتوسط الدخل الفردي للدول العربية مجتمعة والبالغ (2277) دولار أمريكي. ويبلغ الناتج المحلي الإجمالي لمجموع الدول الأعضاء في المنطقة 522 مليار دولار، أي ما يعادل قرابة 90 في المائة من الناتج الإجمالي العربي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المجموعة تعتبر أكثر الدول العربية انكشافاً على العالم الخارجي، حيث يصل معدل انفتاحها مقاساً بنسبة تجارتها الخارجية إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى حوالي 45.5 في المائة في عام 1998.

وفي مجال التجارة العربية البينية تشكل صادراتها البينية حوالي 90 في المائة من إجمالي الصادرات البينية العربية في عام 1998، كما تقدر أهميتها النسبية في جانب الواردات العربية البينية بحوالي 76 في المائة لنفس العام. وبالمقارنة مع

عام 1997 نجد أن السوق العربية قد ازدادت أهميتها النسبية في إجمالي صادرات الدول الأعضاء في المنطقة من 9 في المائة عام 1997 إلى 11.6 في المائة عام 1998 ، في حين انخفضت أهمية السوق العربية في إجمالي واردات الدول الأعضاء في المنطقة من 12.8 في المائة عام 1997 إلى 8.6 في المائة عام 1998.

ويبدو أنه من السابق لأوانه قياس مدى تأثير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على معدلات التجارة البينية العربية خلال الأعوام الثلاث الماضية من التطبيق، خاصة في ظل التقلبات الحادة التي شهدتها أسعار النفط العالمية عامي 1998 -1999، علماً أن النفط يشكل السلعة الرئيسية التي تتبادلها الدول الأعضاء في المنطقة. وقد يتطلب الأمر تحليلاً أكثر تفصيلاً مما تشير إليه بيانات التجارة البينية للمنطقة، وذلك من خلال إجراء الدراسات الميدانية لتقصي آراء القطاع الخاص في الدول العربية حول مدى تحسن البيئة التجارية التي يعمل فيها نتيجة تطبيق البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

تنفيذ الدول الأعضاء التزاماتها تجاه منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

يمكن تحديد عدد من المعايير التي تساعد على قياس مدى التزام الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتطبيق ما ورد في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية، وبأحكام البرنامج التنفيذي لهذه الاتفاقية. وسنستعرض فيما يلي هذه المعايير ونتناول مدى التزام الدول الأعضاء في المنطقة بها.

يأتي في مقدمة هذه المعايير تطبيق التخفيض التدريجي بنسبة 10 في المائة على الرسوم الجمركية، وكذلك على الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل التي كانت نافذة في 1997/12/31. علماً أن هنالك ثلاثة أنواع لهذه الرسوم. رسوم وضرائب استيراد مكملة تفرض على السلع ذات المنشأ العربي المستوردة ولا تفرض على السلعة المماثلة المنتجة محليا مما يشكل حماية إضافية لصالح السلعة الوطنية أمام منافسة مثيلتها المنتجة في دول أخرى من الدول العربية أعضاء المنطقة ، والشكل الآخر لهذه الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل هو أن تفرض رسوم وضرائب محلية على السلعة المستوردة بنسب أو قيم أعلى من تلك المفروضة على السلعة الوطنية المماثلة، والنوع الثالث هو رسوم الخدمات التي تفرض في شكل نسبة مئوية من قيمة البضاعة المستوردة وقد تكون تصاعدية أحياناً. والأصل في هذا الرسم أن يكون مطابقاً ومحدداً بحيث يغطي التكلفة الفعلية للخدمة حتى لا يكون له آثار حمائية للسلعة المثيلة والمنتجة محلياً.

وتفيد المعلومات التي تم إخطار أمانة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بها أن كافة الدول العربية أعضاء المنطقة التزمت بتطبيق التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية والذي وصل مع مطلع عام 2000 نسبة 30 في المائة. أما فيما يتعلق بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل فقد كان من المفترض تضمينها في هياكل التعرفة الجمركية التي قدمتها هذه الدول حتى يسري عليها التخفيض التدريجي السنوي بصورة طبيعية، إلا أن معظم الدول العربية لم تقم بهذا الإجراء، وتقوم لجنة المفاوضات التجارية، وهي إحدى اللجان المكلفة بمتابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على

التفاوض بشأن تحديد هذه الرسوم وإخضاعها للتخفيضات الجمركية أو إزالتها نهائياً. ويتوقع أن تفرغ هذه اللجنة من التفاوض والبت في هذا الموضوع بصورة نهائية قبل نهاية عام 2000.

والمعيار الثاني، يتعلق بمدى تطبيق دول الأعضاء الرزنامة الزراعية العربية المشتركة والتي يعتمدها سنوياً المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق الضوابط المحددة لها والتي تتيح للدول التي تطلب تطبيقها عدم تطبيق التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية خلال موسم ذروة الإنتاج. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الرزنامة الزراعية لا تعني المنع الكلي لدخول السلعة بأي حال من الأحوال وإنما تعليق التخفيضات الجمركية خلال ذلك الموسم. غير أن الدول الأعضاء ملزمة بأن لا تطبق أي رزنامة زراعية أخرى سواء بشكل فردي أو ثنائي أو متعدد الأطراف، التي تفرض قيوداً تفوق ما جاء في الرزنامة الزراعية المشتركة، (أنظر الإطار الأول).

أسس ومعايير إعداد الرزنامة الزراعية

إن الرزنامة الزراعية لا تعني بأي حال من الأحوال منع استيراد السلع الزراعية، وأن الهدف من الرزنامة الزراعية هو إعطاء الفرصة للدول العربية للتكليف في إنتاجها الزراعي مع عملية التحرير المتدرج للسلع العربية وتداولها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 1350 بتاريخ 1998/2/12 الأسس والمعايير التالية لإعداد الرزنامة الزراعية.

1. **أن تكون السلع الزراعية منتجة تحت ظروف طبيعية تقليدية، ولا تشمل هذه السلع تلك التي يتم إنتاجها خارج مواسم الإنتاج الطبيعية بالتقانات الزراعية المحمية المختلفة، والتي يتم فيها التحكم في ظروف الإنتاج، ومن ثم الإنتاج ممكناً خلال العام كله. وتشمل هذه التقانات على سبيل المثال البيوت الزجاجية والبلاستيكية والإنفاق المغطاة بشرائح بلاستيكية وغيرها من الأساليب.**

والمعيار الثالث، يتعلق بالاستثناءات التي حصلت عليها ست دول أعضاء في المنطقة وبموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هي: الأردن، تونس، سورية، لبنان، مصر، المغرب، كما استفادت دولة البحرين بالإبقاء على قوانينها المحلية بشأن استيراد المركبات لأسباب بيئية ترتبط بالحيز الجغرافي الضيق للبلاد. وتثير هذه الاستثناءات جدلاً حول جدوى إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بسبب القوائم المطولة من الاستثناءات، حيث يخشى معها أن تكون المنطقة سوقاً خالية من السلع. وكان قد وافق المجلس على منح الاستثناء لمجموعة من السلع الصناعية ونصف المصنعة لفترة أقصاها ثلاث سنوات تبدأ في 1999/9/16. كما طلب المجلس من الدول التي منحت هذا الاستثناء بإلغاء أي من الاستثناءات الأخرى، سواء تلك التي صدرت قبل قرار المجلس أو التي يتم الاتفاق عليها في إطار اتفاقيات ثنائية بين الدول الأعضاء، التي تفرض قيوداً على استيراد السلع المستوردة من الدول الأعضاء في المنطقة تفوق القيود الناجمة عن الاستثناءات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. علماً أن البرنامج التنفيذي يسمح منح مزايا تفضيلية أكثر مما هو ممنوح في إطاره ولا يسمح بمنح مزايا أقل بين دولتن عربيتين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجموع الاستثناءات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق أسس وضوابط صارمة ومحددة[3] تم فيها مراعاة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول الراغبة لفرض بعض الاستثناءات، يجب ألا تثيرالقلق بمستقبل المنطقة، فقد منحت هذه الاستثناءات لفترات زمنية محددة لم يتجاوز أقصاها الثلاثة سنوات يتم بعدها إلغاء الاستثناء، كما أن هذا المبدأ معمول به في إطار الاتفاقيات الثنائية وبمراجعة جميع الاتفاقيات الثنائية التي نصت على إقامة منطقة تجارة حرة بين دولتين عربيتين نجد أن هنالك قوائم سلبية وسلع أخرى تم استثناءها لفترات زمنية محدودة، (الإطار الثاني).

2. أن تقتصر السلع الزراعية المدرجة في جدول مواسم الإنتاج (الرزنامة الزراعية العربية) على السلع الطازجة، وبذلك لا يدخل في نطاق هذه السلع تلك المصنعة أو المجهزة سواء بالحفظ أو التغليف أو التخليل بهدف تنظيم أو إطالة الفترة. كما لا يدخل في الرزنامة الزراعية السلع التي تخضع لعمليات تحويلية على صورتها الخام الأولية، وفي كل الأحوال، يجب تحديد البند الجمركي للسلعة، وفقا للنظام المنسق HS عند مستوى (6 أرقام) وبحيث تتطابق مواصفات هذه السلعة عند تحديدها مع مواصفات البند الخاص بالسلعة.

3. أن تمثل فترات الإنتاج للسلع الزراعية المحددة بالرزنامة الزراعية العربية مواسم ذروة الإنتاج. ولا تمتد لتغطي طوال فترة الحصاد أو الجني أو الجمع للمحصول. ويمكن تعدد مواسم الذروة للسلعة الواحدة في حالة إنتاجها في مناطق مناخية مختلفة داخل البلد الواحد، على أن لا يتجاوز عدد السلع في الرزنامة الزراعية للدولة عن 10 سلع وأن لا يتجاوز مجموع فترات ذروة الإنتاج لقائمة كل دولة 45 شهراً، والحد الأقصى لمجموع فترات ذروة الإنتاج لأي سلعة 7 شهور في السنة.

4. أن لا تتضمن الرزنامة الزراعية العربية أصناف الخضر الورقية بأنواعها، باعتبار أن غالبية هذه الخضر تنتج على فترات (مواسم) قصيرة متعاقبة على مدار العام.

5. لا تدخل الرزنامة الزراعية السلع التي ليس لها نظير ينتج في الدول العربية الأخرى.

(3) راجع التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1998 (الفصل الثاني عشر).

وبالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه من معايير لقياس مدى الالتزام بالتطبيق هنالك أيضاً المعيار المتعلق باللوائح التي تضمنتها بعض الاتفاقيات الثنائية، التي تخالف أو تعطل العمل بأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري وأحكام البرنامج التنفيذي. نذكر منها بوجه خاص بنود بعض اتفاقيات التبادل الحر بين دولتين تفوق فترتها الزمنية المدة المحددة في البرنامج التنفيذي، وهي عشر سنوات ابتداء من أول عام 1998، أو تضمين هذه الاتفاقية على قوائم سلبية أو استثناء لسلع تفرض قيوداً تفوق تلك التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبوجه عام، يشكل التطبيق الكامل للعناصر الأربعة التي تمت الإشارة إليها العناصر الأساسية لإنجاح قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وتعمل اللجان والجهات الفنية المكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج إقامة المنطقة، وكذلك القطاع الخاص ممثلاً في اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية على تجميع المعلومات والبيانات التي تساعد في تحليل مختلف هذه العناصر ومدى التزام الدول العربية الأعضاء بها. غير أن الأمر يتطلب أيضاً درجة عالية من الشفافية في الدول الأعضاء، والعمل الميداني للحصول على المعلومات اللازمة لإجراء التحليل وتقييم إنجازات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

القواعد والضوابط لطلب الاستثناء

1. **تقدم طلبات الاستثناء فقط من قبل الدول العربية التي بدأت التنفيذ الفعلي للبرنامج على أن يتضمن طلب الاستثناء المبررات والظروف الداعية له، وأن يرتكز طلب الاستثناء على العلاقة بين استيراد السلعة وحصول الضرر، أو يكون هناك تهديد بحصول الضرر.**

2. **يشترط لطلب الاستثناء أن تكون السلعة منتجة محليا في الدولة العربية صاحبة الطلب وأن يكون لها منتجات مماثلة ذات منشأ وطني في الدول الأعضاء.**

3. **لا تشمل طلبات الاستثناء السلع الزراعية، إذ أن السلع الزراعية منحت الاستثناء في إطار الرزنامة الزراعية والتي وضعت لها ضوابط خاصة بها.**

4. **يمنح الاستثناء للسلع لمدة زمنية واحدة غير قابلة للتجديد وبحد أقصى ثلاث سنوات على أن يبدأ تاريخ التطبيق لكافة السلع المستثناة من 16 /1999/9 وينتهي بنهاية المدة المحددة لكل سلفة. وللجنة التنفيذ والمتابعة صلاحية تقليص هذه المدة إذا اتضح انتفاء حاجة السلعة للاستثناء.**

5. **لا تتمتع السلعة الواحدة بأكثر من نوع واحد من الاستثناءات.**

6. **أن لا تزيد قيمة مجموع السلع المستثناة عن 15 في المائة من قيمة الصادرات للدولة المعنية مع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحسب هذه النسبة على أساس المتوسط الحسابي للسنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب الاستثناء.**

التحديات المتبقية لإنجاح وتطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

إن الهدف الرئيسي من قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى هو تسهيل انسياب السلع ذات المنشأ العربي بين الدول العربية وإتاحة سوق أوسع لها من الدول العربية وزيادة الطلب عليها. وبذلك يتم الارتقاء بمعدلات التبادل التجاري فيما بينها إلى مستويات أعلى مما هي عليه الآن. ويمثل تخفيض أو إزالة الرسوم والضرائب الجمركية أحد العناصر التي تدعم هذا الاتجاه وتمكن السلع العربية من منافسة السلع الأجنبية المماثلة في أسواق الدول العربية - إلا أن ذلك وحده ليس كافيا لتسهيل حركة التبادل التجاري فيما بين الدول العربية. وتوجد حواجز أكثر إعاقة وتحول دون انسياب ودخول السلع العربية إلى أسواق الدول العربية، ونورد فيما يلي أهم هذه العوائق مع تقديم بعض المقترحات لتذليلها أمام التبادل التجاري البيني.

القيود غير الجمركية (الإدارية والكمية)

يأتي على رأس العقبات التي تعيق حركة التجارة العربية البينية القيود غير الجمركية والإدارية والكمية. فلا زالت السلع العربية المستوردة في بعض الدول العربية تخضع لرخص الاستيراد وتحت مسميات مختلفة استمارة أو شهادة استيراد أحياناً بجانب القيود النقدية وتعقيد الإجراءات المصرفية المتعلقة بفتح الاعتمادات لتمويل التجارة العربية، كما لا زالت بعض الدول العربية تطبق قوانيناً تمنع الاستيراد وذلك لحماية المنتج المحلي أو لأسباب بيئية أو صحية أو أمنية في حين أنه قد تم إقرار قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي للأسباب الواردة فيه (الدينية، الأمنية، الصحية) ومن ثم، فإن أي منع خارج هذه القائمة يعتبر مخالفاً لأحكام البرنامج التنفيذي.

7. أن لا يكون الاستثناء مانعا لتطبيق البرنامج التنفيذي لباقي السلع.

8. أن يتضمن طلب الاستثناء معلومات كافية عن السلع من حيث:

1.8 حجم الإنتاج والاستهلاك والاستيراد والتصدير لكل سلعة.

2.8 الأهمية الاقتصادية للسلعة من حيث تشغيل الأيدي العاملة والاستثمارات وأثرها على الميزان التجاري.

3.8 الأهمية النسبية للسلع في التجارة الخارجية للدولة مع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (لآخر خمس سنوات متاحة).

9. تبنيد السلع الواردة في طلبات الاستثناء وفق النظام المنسق عند مستوى 6 أرقام على الأقل.

10. تقدم الاستثناءات وفق الأولوية التي تراها كل دولة.

11. على الدولة الحاصلة على الاستثناء تقديم تقرير سنوي يتضمن تحديثاً للمعلومات المقدمة بشأن السلع المستثناة للجنة المفاوضات التجارية، ثم يرفع إلى لجنة التنفيذ والمتابعة.

12. في حالة استثناء أي سلعة يتم تصديرها من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى يكون من حق الدولة الأخرى الطلب من لجنة التنفيذ والمتابعة الحصول على استثناء مماثل تجاه الدولة الأولى إن كانت الدولة الأخيرة تنتج وتصدر نفس السلعة وأن يكون هنالك ضرر وقع على الدولة المتقدمة بالطلب.

وفي الواقع، يستند هذا المنع على قوانين محلية صدرت قبل قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وقد نصت المادة الحادية والعشرين من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وهي الأساس القانوني للبرنامج التنفيذي على الآتي: "لا يجوز لأي دولة طرف أن تصدر تشريعاً أو إقرار قانون يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو تعطل تنفيذها". ويعني ذلك أن الدول العربية التي لديها قوانين أو تشريعات تخالف أحكام الاتفاقية وبرنامجها التنفيذي أن تعدّل أوضاعها القانونية والتشريعية بما يتوافق وأحكام الاتفاقية.

وقد أوضحت دراسة ميدانية للإجراءات الجمركية وغير الجمركية المتبعة في عدد من المنافذ الجمركية العربية[4]، أن الإجراءات المتبعة في هذه المنافذ وعلى حدود هذه الدول تشكل عائقاً رئيسياً أمام التجارة العربية البينية، متمثلة في الوقت الذي تستغرقه إجراءات فحص البضاعة وتطبيق الاشتراطات الصحية، والبيئية، والأمنية. ويجري العمل في الوقت الحالي على استكمال هذه الدراسة لتشمل جميع الدول العربية بهدف التعرف على هذه الإجراءات الحدودية المعيقة للتجارة البينية. وسيتم عرض نتائج هذه الدراسة على الأجهزة المختصة في إدارة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لمعالجتها، ورفع التوصيات اللازمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل

تشكل الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل عقبة أمام التجارة العربية البينية، وقد أوضحت دراسة أعدها صندوق النقد العربي عام 1998 تعدد هذه الرسوم والأشكال المختلفة لها. والمشكلة الرئيسية لهذه الرسوم أنها غير واضحة ويتم فرضها وتحصيلها من قبل جهات حكومية متعددة، كما أن المستورد أو المصدر ليس على علم بها في أغلب الأحيان مما يؤثر على القيمة السوقية للسلعة.

ومن أهم الخطوات المطلوب إنجازها لمعالجة هذا الموضوع هو إفصاح الدول العربية الأعضاء عن هذه الرسوم والضرائب. وقد قامت الدول الأعضاء بتعبئة الاستبيان الذي أعدته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع صندوق النقد العربي وذلك بغرض حصر الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل التي يتم استيفاءها من قبل الجهات الرسمية في الدول الأعضاء وسيتم مناقشة نتائج حصر هذه الرسوم والضرائب بهدف إزالتها في الاجتماعات القادمة للجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، في سبتمبر 2000. وقد يكون من المناسب إدماج هذه الرسوم في هيكل التعرفة الجمركية للدولة التي تفرضها والعمل على ربط رسوم الخدمات على السلع المستوردة بالتكلفة الفعلية للخدمة مع إلغاء أية رسوم أخرى.

(4) المنظمة العربية للتنمية الإدارية "دراسة المعوقات والمشاكل الإجرائية في المنافذ الجمركية وتأثيرها على حركة التجارة بين الدول العربية".

قواعد المنشأ التفصيلية

يتطلب تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى استكمال إعداد قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية. لقد كان غياب مثل هذه القواعد سبباً أساسياً في طلب العديد من الدول العربية للاستثناءات تجنباً لمنافسة السلع غير العربية وتمتعها بما تتيحه المنطقة من امتيازات للسلع العربية، وذلك في حالة الاستمرار في تطبيق قواعد المنشأ الانتقالية التي تستخدم قاعدة القيمة المضافة وحدها كما يجري به العمل حالياً. بالإضافة إلى ذلك، فإن تحقيق تكامل الإنتاج بين الدول العربية يعتبر إحدى الأهداف الهامة لهذه المنطقة، ولا يتحقق إلا من خلال اعتماد قواعد منشأ تراكمية تتيح للدول أعضاء المنطقة تحقيق منتج عربي بمشاركة عناصر إنتاج من عدة دول عربية وبخطوات تصنيعية متدرجة. هذا وقد انتهت المنظمة العربية للتنمية الصناعية من إعداد قواعد منشأ تفصيلية للسلع الصناعية، وستتم دراستها في مرحلة لاحقة من قبل لجنة قواعد المنشأ، وهي إحدى اللجان المختصة في الهيكل التنظيمي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

قوانين المنافسة

إن تنسيق قوانين التشريعات المحلية للمنافسة وتنظيم الاحتكارات في الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يعتبر أمراً ضرورياً في انفتاح الأسواق العربية على بعضها وتحقيق منافسة عادلة في أسواقها. غير أنه لا توجد لدى الدول الأعضاء قوانين المنافسة وتنظيم الاحتكار باستثناء المغرب وتونس، ويعمل عدد من الدول العربية على إقرار تشريعات في هذا الصدد مثل مصر والأردن. وقد يكون من المناسب قيام الدول الأعضاء بالاتصالات والمشاورات بغرض تبادل التجارب والمعلومات المتعلقة بهذه القوانين والتشريعات بما يسهّل توحيدها وبالتالي يعزز إنجازات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

معاملة منتجات المناطق الحرة

من الموضوعات الهامة التي لم يتم استكمالها بعد كيفية معاملة منتجات المناطق الحرة القائمة في العديد من الدول العربية، إذ تباينت وجهات النظر حوله. ويعود ذلك التباين إلى الاختلاف في أساليب تنظيم هذه المناطق في الدول العربية. ففي بعض الدول العربية تقدم لهذه المناطق تسهيلات ضريبية وتعفى وارداتها من الرسوم الجمركية ومن الإجراءات الأخرى التي تخضع لها عادة المؤسسات المحلية، ومن ثم لا يتم منح منتجات هذه المناطق شهادات منشأ وطنية ولا تعامل منتجاتها معاملة المنتجات الوطنية، في حين أن بعض الدول العربية تمنح امتيازات محدودة لهذه المناطق وتعامل منتجاتها ذات المعاملة التي تمنحها للمنتجات الوطنية عند دخولها لأسواق تلك الدول. ويجري إعداد دراسة ميدانية حول طبيعة هذه المناطق الحرة في كل دولة من الدول العربية ليتم تحديد أسلوب معاملة منتجات كل منها في ضوء ما تبرزه هذه الدراسة من بيانات ومعلومات.

تحفيز الاستثمارات العربية البينية

إن طموح التكامل الاقتصادي العربي لا يقف عند استكمال إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بل تعتبر هذه المنطقة مرحلة من مراحل التدرج في العمل الاقتصادي العربي وصولاً إلى إقامة سوق عربية مشتركة. كما أن تحرير التجارة العربية البينية الذي يعتبر هدفاً أساسياً للعمل الاقتصادي العربي خلال هذه المرحلة هو وسيلة أيضاً لجذب الاستثمار في المنطقة الحرة العربية الكبرى، سواء أكان استثماراً وطنياً أو أجنبياً بما يؤدي إلى زيادة معدلات التنمية في الدول العربية. ولتحقيق هذه الأهداف تعمل أجهزة العمل الاقتصادي العربي على دراسة معوقات الاستثمار في الدول العربية، وقد تم تقييم الاتفاقية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بين الدول العربية والتي تم إقرارها من قبل القمة الاقتصادية العربية التي عقدت بعمان عام 1980. وقد أوكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه المهمة إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار باعتبارها المؤسسة العربية المعنية بذلك.

تحرير تجارة الخدمات

إن البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لم يتضمن تحرير تجارة الخدمات. وتغطي تجارة الخدمات مجموعة واسعة من الأنشطة (المصارف، التأمين، المعلومات، الاتصالات، النقل... الخ) وقد حددت منظمة التجارة العالمية ما يزيد على 150 قطاعاً فرعياً من الخدمات. وقد نصت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) على وضع قواعد دولية تكون مقبولة من جميع الدول الأعضاء لتسهيل توريد الخدمات عبر الحدود الوطنية دون حواجز حمائية وعراقيل إدارية. وقد قدمت الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التزامات محدودة ضمن اتفاقية الخدمات تشمل خدمات السفر والسياحة، وذلك نظراً لهيمنة الدول الصناعية على التجارة العالمية في هذا القطاع، إذ تبلغ نسبتها أكثر من 80 في المائة. وهنالك فرصة للدول العربية لتطوير قطاع الخدمات وزيادة قدرتها التنافسية من خلال الانفتاح التدريجي فيما بينها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

الاتحاد الجمركي العربي

يمثل الاتحاد الجمركي العربي مرحلة متقدمة في ارتقاء التكامل الاقتصادي العربي إلى إقامة السوق العربية المشتركة. وهناك عدة مداخل لإنشاء اتحاد جمركي عربي. كما أن متطلباته تقتضي إعداد دراسات تتناول جوانب عديدة منها المنفذ الجمركي، وتوزيع العائدات من الرسوم الجمركية وتحديد الرسم الجمركي الموحد. وقد شرعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدراسة متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي كمرحلة متقدمة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

تعزيز مؤسسات إدارة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أهمية وجود جهاز إداري وفني فاعل يتولى مهمة متابعة مختلف الأعمال المرتبطة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتوفير الخبرات والكفاءات العلمية المختلفة التي تستطيع إجراء المتابعة الميدانية وإعداد الدراسات الفنية لمختلف الجوانب والمواضيع المرتبطة بالمنطقة، ومساعدةالدول في الوفاء بالتزاماتها في إطار البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.